قانون معدل لقانون المنافسة - رقم (8) لسنة 2026

المادة: (1)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المنافسة لسنة 2026) ويقرأ مع القانون رقم (33) لسنة 2004 المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تعدل المادة (2) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء تعريف كل من (المديرية) و(المدير) والمعنى المخصص لهما الواردين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي:-

المجلس : مجلس شؤون المنافسة المشكّل وفقا لأحكام هذا القانون.

الدائرة : دائرة حماية المنافسة وترتبط بالوزير.

المدير : مدير عام الدائرة.

ثانيا: بإلغاء تعريف (اللجنة) والمعنى المخصص لها الواردين فيها.

ثالثا: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (السوق) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-

السوق: السلعة أو الخدمة أو مجموع السلع أو الخدمات التي تكون قابلة فيما بينها للاستعاضة عن أي منها بغيرها لتلبية حاجة معينة للمستهلك في منطقة جغرافية معينة تكون ظروف المنافسة فيها متجانسة بدرجة كافية.

nashashibi law office

رابعا: بإضافة عبارة (بشكل مستقل عن المنافسين والمستهلكين) إلى آخر المعنى المخصص لتعريف (الوضع المهيمن).

المادة: (3)

تعدل المادة (5) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء الفقرة (ب) الواردة فيها.

ثانيا: بإلغاء الترقيم (أ) الوارد فيها، وإعادة ترقيم البنود من (1) إلى (5) من الفقرة ذاتها لتصبح الفقرات من (أ) إلى (هـ) منها على التوالي.

المادة: (4)

تعدل المادة (7) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء نص الفقرة (ب) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب-لا تعتبر إخلالا بالمنافسة الممارسات التي يستثنيها الوزير بناءً على تنسيب المدير من تطبيق أحكام المادتين (5) و(6) من هذا القانون إذا كانت تؤدي إلى نتائج إيجابية يتعذر تحقيقها بدون هذا الاستثناء تتمثل بتحسين نظم الإنتاج أو توزيع السلع والخدمات أو تعزيز التقدم التقني أو الاقتصادي، وتحقيق منافع ذوات أثر إيجابي ملموس للمستهلكين، على أن لا يؤدي الاستثناء إلى تمكين الأطراف من الحد من المنافسة أو منعها فيما يتعلق بعناصر جوهرية في السوق.

ثانيا: بإلغاء نصيّ الفقرتين (د) و(هـ) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بالنصيين التاليين:-

د- يمنح مقدم طلب الاستثناء الوارد في الفقرة (ج) من هذه المادة إشعارا باكتمال الطلب، وعلى الوزير بناءً على تنسيب المدير أن يصدر قرارا معللا بشأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوم عمل من تاريخ الإشعار.

هـ - ينشر قرار الاستثناء أو ملخص عنه في الجريدة الرسمية ويكون هذا القرار قابلا للطعن لدى المحكمة الإدارية.

nashashibi law office

المادة: (5)

يلغى نص المادة (8) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 8-

تنظم جميع الشؤون المتعلقة بطلب الاستثناء المنصوص عليه في المادة (7) من هذا القانون بما في ذلك شروط منحه ومدته وخضوعه للمراجعة الدورية وسحبه في حال مخالفته شروط منحه بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناءً على تنسيب المدير لهذه الغاية.

المادة: (6)

تعدل المادة (9) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء نصيّ الفقرتين (أ) و(ب) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين:-

أ- يعتبر تركزا اقتصاديا لمقاصد هذا القانون، كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى سيطرة مؤسسة أو مجموعة مؤسسات بشكل مباشر أو غير مباشر على مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى مستهدفة بصورة دائمة من خلال الاندماج أو الاستحواذ أو إنشاء مشروع مشترك، أو أي صورة أخرى تؤدي إلى منحها القدرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال وقرارات المؤسسة أو المؤسسات المستهدفة.

ب- يشترط الحصول على موافقة الوزير الخطية بناءً على تنسيب المدير لإتمام عمليات التركز الاقتصادي التي يتجاوز إجمالي الإيرادات السنوية المحلية الفردية أو المجمعة للمؤسسات المعنية لسنة سابقة المبالغ التي يحددها مجلس الوزراء.

ثانيا: بإلغاء كلمة (الوزير) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بكلمة (المدير).

ثالثا: بإلغاء كلمة (الوزارة) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الدائرة).

المادة: (7)

تعدل المادة (10) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (المديرية، على الأنموذج المعتمد من الوزارة،) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الدائرة، على النموذج المعتمد لهذه الغاية،).

ثانيا: بإلغاء نصوص الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالنصوص التالية:-

ب- للمؤسسات أن تقوم بمشاورات أولية مع الدائرة حول مدى إلزامية الحصول على موافقة مسبقة على عمليات التركز الاقتصادي المنوي إتمامها أو كيفية تقديم الطلب، خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج-على الدائرة التحقق من مدى استيفاء الطلب لكافة المعلومات والمستندات المطلوبة، ولها أن تطلب أي بيانات أو معلومات أو مستندات إضافية، وعليها بعد ذلك إصدار إشعار باكتمال الطلب على أن لا ينتقص ذلك من حق الدائرة في طلب أي معلومات إضافية خلال مراحل فحص الطلب.

د- يتخذ المدير أيا من القرارين المبينين أدناه، على أن يكون القرار معللا، بشأن الطلب المقدم وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل تبدأ من تاريخ إصدار الإشعار باكتمال الطلب:-

1. الموافقة على عملية التركز الاقتصادي إذا كانت لا تحد بشكل مؤثر من المنافسة الفعالة في السوق أو في جزء هام منه.
2. إحالة الطلب للمرحلة الثانية من الفحص لإجراء تحليل معمق لتأثيرات عملية التركز الاقتصادي على المنافسة في السوق.

هـ - تعلن الدائرة في صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشارا وعلى الموقع الإلكتروني للدائرة وعلى نفقة مقدم الطلب، عن القرار الصادر بمقتضى البند (2) من الفقرة (د) من هذه المادة على أن يتضمن الإعلان ملخصا عن موضوع الطلب ودعوة لكل ذي مصلحة لإبداء رأيه فيه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان.

و- تنظم جميع الشؤون المتعلقة بطلب الموافقة على عملية التركز الاقتصادي بما في ذلك البيانات والمعلومات والمستندات الواجب تقديمها ومعايير دراسة الطلب وأثرها على المنافسة وتحديد مدد واجراءات إصدار الإشعار باكتمال الطلب بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

مكتب النشاشيبي للمحاماة

المادة: (8)

يلغى نص المادة (11) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

nashashibi law office

المادة 11-

أ-1-على مقدم الطلب الذي تقرر إحالته إلى المرحلة الثانية من الفحص وفقا لأحكام الفقرة (د) من المادة (10) من هذا القانون، تزويد الدائرة بالبيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة وفقا للتعليمات المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة (10) من هذا القانون.

2-على الدائرة إصدار إشعار باكتمال الطلب على أن لا ينتقص ذلك من حق الدائرة في طلب معلومـــات إضافية.

ب- يتخذ الوزير بناء على تنسيب المدير أيا من القرارات المبينة أدناه على أن يكون القرار معللا، بشأن الطلب المحال إلى المرحلة الثانية من الفحص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوم عمل تبدأ من تاريخ الإشعار باكتمال الطلب:-

1- الموافقة على عملية التركز الاقتصادي إذا كانت لا تحد بشكل مؤثر من المنافسة الفعالة في السوق أو في جزء هام منه.

2-الموافقة على عملية التركز الاقتصادي شريطة تعهد المؤسسات المعنية بتنفيذ الشروط المحددة في القرار.

3-عدم الموافقة على عملية التركز الاقتصادي.

ج-1- يجب أن يتضمن القرار بيانا ملخصا لعملية التركز الاقتصادي وتأثيرها على المنافسة في السوق بما في ذلك الآثار الاقتصادية فيه والشروط والالتزامات المترتبة على المؤسسات، إن وجدت.

2 -يتم تبليغ المؤسسات المعنية بالقرار الصادر وفقا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، ويتم نشره أو نشر ملخص عنه في صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشارا وعلى الموقع الإلكتروني للدائرة ويكون هذا القرار قابلا للطعن لدى المحكمة الإدارية.

د- للوزير إلغاء موافقته السابقة في أي من الحالتين التاليتين:-

1-إذا خالفت المؤسسات المعنية أيا من الشروط والتعهدات التي صدرت الموافقة بموجبها.

2-إذا تبين أن المعلومات الأساسية التي قدمتها المؤسسة وصدرت بموجبها الموافقة مضللة.

هـ- تعتبر كافة التصرفات والإجراءات التي تقوم بها المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي لترسيخ أو إتمام أي من عمليات التركز الاقتصادي المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا القانون باطلة وتستوجب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العملية في أي من الحالات التالية:-

1. إتمام عملية التركز الاقتصادي دون تقديم طلب بشأنها للحصول على الموافقة الخطية.
2. قيام المؤسسات المتقدمة بطلب الموافقة على عملية التركز الاقتصادي بأي تصرفات أو إجراءات لترسيخ العملية أو تغيير هيكلية السوق قبل إصدار القرار بشأنها.
3. إلغاء الموافقة وفقا لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة.

و- يفرض الوزير غرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار ولا تزيد على (50000) خمسين ألف دينار على المؤسسات المخالفة في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة

(هـ) من هذه المادة، ويطلب من المؤسسات المعنية بالعملية إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل العملية.

ز- في حال عدم التزام المؤسسات بالقرار الصادر بإعادة الوضع المشار إليه في الفقرة (و) من هذه المادة يحيل الوزير المخالفين إلى المدعي العام .

المادة: (9)

تعدل المادة (12) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء كلمة (المديرية) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الدائرة).

ثانيا: بإلغاء نص البند (1) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

1. إعداد الخطة العامة للمنافسة وأي دراسات تتعلق بها.

ثالثا: بإلغاء نص البند (4) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

4-إجراء التحقيقات في الممارسات التي تكتشفها أو بناء على ما تتلقاه من شكاوى وادعاءات أو تلك التي يكلفها بها المدعي العام وإعداد تقارير بذلك ورفعها للوزير أو المدعي العام حسب مقتضى الحال.

رابعا: بإلغاء كلمة (الوزارة) الواردة في البند (6) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الدائرة).

خامسا: بإلغاء كلمة (المديرية) الواردة في البند (9) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الدائرة).

سادسا: بإلغاء نص البند (12) الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنصين التاليين:-

12-إعداد مشروعات التشريعات المتعلقة بالمنافسة والتعليمات اللازمة لتنفيذها.

13-إصدار النماذج والأدلة الفنية ذوات العلاقة بعملها.

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office

سابعا: بإلغاء كلمة (المديرية) وعبارة (للوزارة) الواردتين في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنهما بكلمة (الدائرة) وعبارة (للدائرة) على التوالي.

ثامنا: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج-يعين المدير وتنهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير، وفقا لأحكام نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام.

المادة: (10)

تعدل المادة (13) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء كلمة (المديرية) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الدائرة).

ثانيا: بإضافة عبارة (بناء على تنسيب المدير) بعد كلمة (الوزير) الواردة في الفقرة (أ) منها .

المادة: (11)

تعدل المادة (14) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- يشكل مجلس يسمى (مجلس شؤون المنافسة) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

-1محافظ البنك المركزي أو مندوب يسميه المحافظ.

2- أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

3 - رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.

-4الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

5- مدير عام هيئة تنظيم النقل البري.

6- رئيس غرفة تجارة الأردن.

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office

7- رئيس غرفة صناعة الأردن.

8- رئيس أي من الجمعيات التي تعنى بحماية المستهلك يسميه رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

9- اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من القطاع الخاص يسميهما رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (ب) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- ينتخب المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس.

ثالثا: بإلغاء عبارة (يسميهم الوزير وفقا للبندين (9) و(10)) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (يسميهم رئيس الوزراء وفقا للبندين (8) و(9)).

رابعا: بإلغاء نص الفقرة (د) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د- يتولى المجلس المهام التالية:-

1. رسم السياسة العامة للمنافسة.
2. متابعة أثر تطبيق السياسة العامة للمنافسة على وضع المنافسة في السوق.
3. أي أمور أخرى يعرضها رئيس المجلس عليه.

المادة: (12)

يلغى نص المادة (15) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 15-

أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل أربعة أشهر وكلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه.

ب- لرئيس المجلس دعوة من يراه مناسبا للمشاركة في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

ج- يسمي المدير من بين موظفي الدائرة أمين سر للمجلس يتولى إعداد جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وحفظ قيوده وسجلاته ومتابعة تنفيذ قراراته وتلخيص توصياته في التقرير السنوي.

المادة: (13)

يلغى نص المادة (17) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 17-

أ- يحق لأي شخص اعتباري أو أي تجمع لخمسة مستهلكين متضررين على الأقل تقديم شكوى لدى الدائرة متعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون دون المساس بحق المشتكي باللجوء إلى تقديم الشكوى مباشرة إلى المدعي العام.

ب- يتم تحريك القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون بناء على شكوى تقدم إلى المدعي العام من الوزير بناء على تنسيب المدير أو أي من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج-للمدعي العام تكليف الدائرة بإجراء التحقيقات الأولية للشكاوى التي يتم تحريكها من الجهات المنصوص عليها وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

د-تعتبر الدائرة مشتكية في جميع قضايا المنافسة.

هـ -لا تسقط دعوى الحق العام في قضايا المنافسة في حال تنازل أي من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الشكوى.

و- تعطى قضايا المنافسة صفة الاستعجال، وللمحكمة، إذا رأت ذلك مناسبا أن تصدر القرارات لوقف أي تصرف أو منعه إلى حين إصدار القرار النهائي.

مكتب النشاشيبي للمحاماة

المادة: (14)

تعدل المادة (18) من القانون الأصلي بإضافة البند (3) إلى الفقرة (أ) منها بالنص التالي، وإعادة ترقيم البند (3) الوارد فيها ليصبح البند (4) منها:-

nashashibi law office

3- إبطال الإجراءات وإعـادة الوضع إلى ما كان عليه قبل عمليات التركز الاقتصادي المخالفة لأحكام المواد (9) و(10) و(11) من هذا القانون.

المادة: (15)

تعدل المادة (19) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء مطلع الفقرة (أ) الوراد فيها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:-

أ- للمدير أن يكلف خطيا أيا من موظفي الدائرة المفوضين من الوزير بناء على تنسيب المدير بصفة الضابطة العدلية للقيام بما يلي:-

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (هـ) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

هـ -1-إذا تبين نتيجة للتحقيقات التي قامت بها الدائرة في الشكاوى الواردة إليها مباشرة ثبوت ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون يحيل الوزير بناء على تنسيب المدير المخالفة إلى المدعي العام.

2- تقوم الدائرة برفع تقرير فني مفصل حول نتائج التحقيقات في الشكاوى التي يتم تكليفها بها من قبل المدعي العام وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (17) من هذا القانون مرفقا به محاضر المعاينة والمعلومات ووسائل الإثبات.

المادة: (16)

يلغى نص المادة (21) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 21-

يعاقب بغرامة لا تقل عن (40000) أربعين ألف دينار ولا تزيد على (90000) تسعين ألف دينار كل من كرر مخالفة أحكام أي من المادتين (9) أو (10) من هذا القانون أو لم يتقيد بأي قرار تم اتخاذه وفقاً لأحكام المادة (11) منه.

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office

المادة: (17)

تلغى المادة (22) من القانون الأصلي.

المادة: (18)

يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (25) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب-يعفى من الغرامة المنصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون أول من بادر من المخالفين إلى إبلاغ الدائرة والإفصاح عن مشاركته في أي ممارسات أو تحالفات أو اتفاقيات محظورة بموجب المادة (5) من هذا القانون، أو قدّم ما لديه من معلومات أو أدلة على ارتكاب أي منها قبل الكشف عنها، وللمحكمة أن تخفف عقوبة الغرامة على أي مشارك آخر قدم للدائرة بعد الكشف عن المخالفة أدلة ذوات قيمة قانونية في اثبات المخالفة.

المادة: (19)

تعدل المادة (27) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (المديرية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الدائرة).

المادة: (20)

يعدل القانون الأصلي بإعادة ترقيم المواد من (23) إلى (29) من القانون الأصلي لتصبح المواد من (22) إلى (28)منه على التوالي.

عبدالله الثاني ابن الحسين

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office